

الفصل التاسع

زكاة كسب العمل والمهن الحرة

لعل أبرز مظاهر دخل الأفراد في عصرنا ذلك الذي يتقاضاه الانسان نتيجة عمله وجزاء على جهده . .

والعمل الذي يكسب منه الانسان مالاً ، ويدر على صاحبه دخلاً نوعان : نوع يباشره الشخص بنفسه دون أن يرتبط برابط الخضوع لغيره ، ويضطلع بعمل يدوي أو عقلي ، فدخله في هذه الحالة دخل مهني ، مستمد من المهنة التي يمارسها ، كدخل الطبيب والمهندس والمحامي والفنان والحياط والتجار وغيرهم من ذوي المهن الحرة .

ونوع يرتبط فيه الشخص بغيره - سواء كان غيره حكومة أم شركة أم فرداً - بعقد إجارة اشخاص ، ليقوم بعمل ما ، بدني أو عقلي أو مزيج منهما ، فدخله حينئذ يتخذ صورة الرواتب والأجور والمكافآت .

فهل تؤخذ الزكاة من هذا الدخل المتجدد بنوعيه أم لا ؟ وإذا أخذت فما نصابها ؟ وكم تكون ؟ وماذا يقول الفقه الاسلامي في هذا ؟

أسئلة يقتضينا العصر الحاضر ضرورة الاجابة عنها ، ليعرف كل مسلم ما عليه من واجب وما له من حق ، فإن هذا الدخل بصورته الحديثة وبمجمله الضخم ، وقاعدته الكبيرة ، شيء لم يعرفه الفقهاء فيما مضى . وسنفصل

الإجابة عن هذه الأسئلة في مباحث ثلاثة :

- ١ - التكييف الفقهي لكسب العمل والمهن ورأي الفقهاء في زكاته قديماً وحديثاً ، مع بيان الراجح
- ٢ - النصاب ومقداره وكيف يعتبر
- ٣ - مقدار الواجب .

المبحث الأول التكييف الفقهي لكسب العمل والمهن الحرة

رأي معاصر :

عرض شيوخنا الأجلاء الأساتذة: عبد الرحمن حسن ومحمد أبو زهرة وعبد الوهاب خلاف ، لهذا النوع في محاضرتهم عن الزكاة بدمشق عام ١٩٥٢ م ، وانتهوا فيه إلى رأي نذكره هنا بنصه ، قالوا :

(أما كسب العمل والمهن ، فإنه يؤخذ منه زكاة إن مضى عليه حول وبلغ نصاباً ، ولو لاحظنا مذهب أبي حنيفة رضي الله عنه وأبي يوسف ومحمد - وهو أن النصاب لا يشترط ألا ينقص طول العام بل الشرط الكمال في الطرفين من غير أن ينقطع تماماً في الأثناء - لوجدنا أنه بالتخريج عليه يمكن فرض زكاة على كسب العمل كل عام ، لأنه يندر أن ينقطع طول العام والكثير أنه يبلغه في طرفيه ، وبهذا التخريج يصح أن نعتبر كسب العمل وعاء للزكاة ، مع هذا التقييد ، لتحقيق العلة التي استنبطها الفقهاء ونعتبره تابعاً للنصاب الذي يعد أساساً لفرض الزكاة .

« ولأن الاسلام أراد أن يكون للمالك - لكي يعتبر غنياً - رصيد هو اثنا عشر جنيهاً ذهبياً ، على الوزن القديم للجنيه المصري ، فهذا الرصيد يجب توافره لفرض أي زكاة عليه ، ليتحقق الفرق بين الغنى الموجب للعطاء والفقر المسوغ للأخذ .

وقد تساهل الحنفية فاكتفوا بكمال الرصيد في أول العام وآخره من غير أن يذهب كله في أثناء العام ، فيجب أن يلاحظ ذلك عند فرض زكاة على

كسب العمل وعلى المهن الحرة ، ليتحقق الحد الفاصل بين الغنى والفقر ، ويندر من أصحاب المهن الحرة من لا يتوافر لديهم ذلك (١) .
وعند الكلام عن مقادير الزكاة عادوا إلى الموضوع فقالوا : (أما كسب العمل والمهن الحرة فإننا لا نعرف له نظيراً في الفقه إلا في مسألة خاصة بالاجارة على مذهب أحمد رضي الله عنه ، فقد روي عنه أنه قال فيمن أجر داره فقبض كراها وبلغ نصاباً : أنه يجب عليه الزكاة إذا استفاده ، من غير اشتراط حول ، وان هذه في الحقيقة تشبه كسب العمل أو هو يشبهها ، فتجب الزكاة فيه إذا بلغ نصاباً .

وهذا فوق ما قررناه أولاً وهو : أنه يلاحظ أنه يندر أن يخلو رجل كسوب مقتدر من ذلك النصاب الذي قررناه ، وان نقص في وسط العام وتم في آخره بكسب عمله أو مهنته فإنه تجب الزكاة على النصاب الذي مضى عليه الحول (١) .

الرواتب والأجور مال مستفاد :

والنتيجة من هذا التخريج — على ما فيه (٢) — أن تؤخذ الزكاة من الرواتب ونحوها عن شهر واحد من اثني عشر شهراً ؛ لأن الذي يخضع للزكاة هو النصاب الثابت في أول الحول وآخره .

والعجب أن يقول الأساتذة عن كسب العمل والمهن وما يجلبه من رواتب وإيراد : إنهم لا يعرفون له نظيراً في الفقه إلا فيما روي عن أحمد في اجرة الدار . هذا مع أن أقرب شيء يذكر هنا هو (المال المستفاد) وهو ما يستفيده المسلم ويملكه ملكاً جديداً بأي وسيلة من وسائل التملك المشروع . فالتكييف الفقهي الصحيح لهذا الكسب : أنه مال مستفاد .

١ - حلقة الدراسات الاجتماعية ص ٢٤٨

٢ - أقرب اعتراض عليه ما يقوله كثير من الموظفين من إنفاق رواتبهم بعد أيام من قبضها ، إل حد الاقتراض وهذا يقطع الحول بالإجماع .-

وقد ذهب إلى وجوب تزكيته في الحال جماعة من الصحابة ومن بعدهم دون اشتراط حول . وإلى ذلك ذهب ابن عباس وابن مسعود ومعاوية والصادق والباقر والناصر وداود ، وروي عن عمر بن عبد العزيز والحسن والزهرى والأوزاعي .

وهذا الحكم والخلاف فيه قد ذكرته الكتب المعروفة المتداولة في أيدي الباحثين ، نذكر منها المحلى لابن حزم (ج ٦ ص ٨٣ وما بعدها) والمغني لابن قدامة (ج ٢ ص ٦) ونيل الأوطار (ج ٤ ص ١٤٨) والروض النضير (ج ٢ ص ٤١٢) وسبل السلام (ج ٢ ص ١٢٩) .

تحقيق القول في المال المستفاد :

ومن المهم جداً - بالنظر لعصرنا - أن نحقق حكم المال المستفاد ، ونصل فيه إلى رأي مقنع ، لما يترتب عليه من آثار خطيرة ، إذ يدخل فيه كثير من ألوان الإيراد والدخل مثل كسب العمل والمهن الحرة وإيراد رؤوس الأموال غير التجارية .

فأما ما كان فيه المال المستفاد نماء لمال مزكى من قبل ، كربح مال التجارة ، ونتاج الماشية السائمة فهذا يضم إلى أصله ، ويعتبر حوله بحوله ، وذلك لتتمام الصلة بين النماء والأصل .

وعلى هذا فالذي يملك نصيباً من السائمة أو من أموال التجارة ، يزكي آخر الحول الأصل وفوائده جميعاً . وهذا لا كلام لنا فيه .

ويقابل ذلك المال المستفاد إذا كان ثمناً لمال مزكى لم يحل عليه الحول . كما إذا باع محصول أرضه وقد زكاه بإخراج عشره أو نصف عشره . وكذلك إذا باع ماشية قد أخرج زكاتها . فما استفاده من الثمن لا يزكيه في الحال ، منعاً للثني في الصدقة . وهو ما يسمى في الضرائب « الازدواج » .

ولنما الكلام في المال المستفاد الذي لا يكون نماء لمال عنده ، بل استفيد بسبب مستقل كأجر على عمل ، أو غلة رأس مال ، أو هبة ، أو نحو ذلك ،

سواء أكان من جنس مال عنده أم من غير جنسه .
هل يشترط في هذا المال مرور حول كامل عليه في ملك صاحبه منذ استفاده ؟ أو يضم إلى ما عنده من جنسه إن كان عنده مال من جنسه ، فيعتبر حوله حوله ؟ أو تجب فيه الزكاة حين استفادته إذا تحققت شروط الزكاة المعتبرة من بلوغ النصاب ، والسلامة من الدين ، والفضل عن الحوائج الأصلية ؟

الحق أن كل احتمال من هذه الاحتمالات الثلاثة قد ذهب إليه بعض الفقهاء ، وإن كان المشهور المتداول بين المشتغلين بالفقه أن مرور الحول شرط في وجوب الزكاة في كل مال ، مستفاد أو غير مستفاد . مستندين في ذلك إلى بعض الأحاديث التي رويت في اشتراط الحول ، وتعميمهم إياها على المال المستفاد .

ولهذا كان مما لا بد منه ههنا بيان درجة الأحاديث الواردة في اشتراط الحول ، ومبلغ ثبوتها لدى أئمة الحديث .

ضعف الأحاديث الواردة في الحول :

روي اشتراط الحول عن النبي صلى الله عليه وسلم من حديث أربعة من الصحابة هم علي وابن عمر وأنس وعائشة رضي الله عنهم ، ولكن هذه الأحاديث كلها ضعيفة لا تصلح للحجة .

حديث علي :

أما حديث علي فرواه أبو داود في باب زكاة السائمة ، قال : حدثنا سليمان بن داود المهري ، أخبرنا ابن وهب ، أخبرني جرير بن حازم ، وسمي آخر ، عن أبي اسحاق ، عن عاصم بن ضمرة ، والحارث الأعور عن علي رضي الله عنه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « فإذا كانت لك مائتا درهم وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم ، وليس عليك شيء »

— يعني في الذهب — حتى يكون لك عشرون ديناراً ، فإذا كان لك عشرون ديناراً وحال عليها الحول ففيها نصف دينار ، فما زاد فبحساب ذلك ، قال : فلا أدري : أعلي يقول : فبحساب ذلك أو يرفعه إلى النبي ﷺ وليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول « إلا أن جريراً قال ابن وهب : يزيد في الحديث عن النبي ﷺ « وليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول » . هذا هو حديث علي — كما رواه أبو داود — فما قيمته عند نقاد الحديث ؟ أ — قال ابن حزم وتبعه عبد الحق في « أحكامه » : هذا حديث رواه ابن وهب عن جرير بن حازم عن أبي اسحاق عن عاصم والحارث عن علي ، فقرن أبو اسحاق فيه بين عاصم والحارث ، والحارث كذاب ، وكثير من الشيوخ يجوز عليه مثل هذا ، وهو أن الحارث أسنده وعاصم لم يسنده (يعني إلى النبي ﷺ) فجمعهما جرير وأدخل حديث أحدهما في الآخر ، وقد رواه شعبة وسفيان ومعر عن أبي اسحاق عن عاصم عن علي موقوفاً عليه ، وكذا كل ثقة رواه عاصم إنما وقفه على علي ، فلو أن جريراً أسنده عن عاصم وبين ذلك أخذنا به^(١) .

ب — قال الحافظ في التلخيص^(٢) — معقباً على قول ابن حزم — قد رواه الترمذي من حديث أبي عوانة عن أبي اسحاق عن عاصم عن علي مرفوعاً . هـ .

أقول ، حديث أبي عوانة لم يذكر فيه الحول ، فلا حجة فيه ، ولفظه كما في الترمذي (باب ما جاء في زكاة الذهب والورق) قال رسول الله ﷺ « قد عفوت عن صدقة الخيل والرقيق فهاتوا صدقة الرقة ، من كل أربعين درهماً درهماً ، وليس في تسعين ومائة شيء . فإذا بلغ مائتين ففيها خمسة الدراهم »^(٣) .

١ — انظر : المحل ج ٦ ص ٣ ونصب الراية ج ٢ ص ٣٢٨ - ٣٢٩

٢ — ص ١٨٢ ط الهند .

٣ — سنن الترمذي : كتاب الزكاة : باب ما جاء في زكاة الذهب والورق .

ج - وهذا كله على القول بأن عاصماً ثقة . ولكنه لم يسلم من جرح ، فقد قال المنذري في مختصره^(١) : والحارث وعاصم ليسا بحجة . وقال الذهبي في الميزان : أنخرج له الأربعة . وثقه ابن معين وابن المديني . وقال أحمد : هو أعلى من الحارث الأعور ، وهو عندي حجة وقال النسائي : ليس به بأس . وأما ابن عدي فقال : ينفرد عن علي بأحاديث . والبلية منه . وقال ابن حبان : كان رديء الحفظ ، فاحش الخطأ ، يرفع عن علي قوله كثيراً ، فاستحق الترك .. على أنه أحسن حالاً من الحارث^(٢) . وهذا يؤيد قول المنذري : إنه ليس بحجة .

د - ومع هذا فالحديث معلول كما نبه عليه الحافظ في التلخيص^(٣) حيث قال : (تنبيه) الحديث الذي أوردناه من أبي داود معلول ثم ساق لإسناده ، وقال : ونبه ابن المواق على علة خفية فيه وهي أن جرير بن حازم لم يسمعه من أبي اسحاق ، فقد رواه حفاظ أصحاب ابن وهب : سحنون وحرملة ويونس وبجر بن نصر وغيرهم عن ابن وهب ، عن جرير بن حازم والحارث بن نبهان عن الحسن بن عمار عن أبي اسحاق . فذكره . قال ابن المواق : الحمل فيه على سليمان شيخ أبي داود ، فإنه وهم في إسقاط رجل اه . والحسن بن عمار الذي سقط من السند متروك باتفاق^(٤) .

وبهذا نعلم أن الحديث لا يصلح للاحتجاج به ، وأن سكوت الحافظ على إعلال ابن المواق له بل تصريحه بالتنبيه على أنه معلول — يعد عدولاً عن قوله قبل ذلك في التلخيص نفسه^(٥) : حديث علي لا بأس بإسناده ، والآثار تعضده فيصلح للحجة . اه .

فقد تبين لنا أن في الحديث جملة آفات : من قبل الحارث المتهم بالكذب

١ - مختصر السنن ج ٢ ص ١٩١

٢ - ميزان الاعتدال ج ٢ ص ٣٥٢ - ٣٥٣ ترجمة رقم ٤٠٥٢

٣ - ص ١٨٢

٤ - أنظر ترجمته في الميزان برقم ١٩١٨ ج ١ ص ٥١٣ - ٥١٥

٥ - التلخيص ص ١٧٥

الذي انفرد برفعه . ومن قبل عاصم الذي اختلف في توثيقه ، ومن قبل العلة التي ذكرها ابن المواق وأقرها الحافظ . وفي ظني - والله أعلم - أن الذين حسنوا الحديث . لو اطلعوا على العلة التي نبه عليها ابن المواق وذكرها الحافظ في التلخيص ، لرجعوا عن قولهم ، فهي علة قاذحة ، ويجزم بصحتها من له اطلاع على علوم الحديث إذا أوتي ملكة النقد .

حديث ابن عمر :

وأما حديث ابن عمر ، فقال الحافظ : رواه الدارقطني والبيهقي ، وفيه اسماعيل بن عياش وحديثه عن غير أهل الشام ضعيف ، وقد رواه ابن نمير ومعتمر وغيرهما عن شيخه فيه ، وهو عبيد الله بن عمر الراوي له عن نافع ، فوقفه ، وصحح الدارقطني في « العلل » الموقوف^(١) .

حديث أنس :

وأما حديث أنس فرواه الدارقطني ، وفيه حسان بن سياه ، وهو ضعيف ، وقد تفرد به عن ثابت - كما في التلخيص ص ١٧٥ - قال ابن حبان في كتاب (الضعفاء) هو منكر الحديث جداً ، لا يجوز الاحتجاج به إذا انفرد^(٢) .

حديث عائشة :

وأما حديث عائشة فرواه ابن ماجه والدارقطني والبيهقي والعقيلي في الضعفاء ، وفيه حارثة ابن أبي الرجال ، وهو ضعيف^(٣) .
قال ابن القيم في تهذيب سنن أبي داود^(٤) : وقد روى حديث « ليس

١ - نفسه .

٢ - نصب الراية ج ٢ ص ٣٣٠

٣ - التلخيص ص ١٧٥

٤ - ج ٢ ص ١٨٩

في مال زكاة حتى يحول عليه الحول » من حديث عائشة بإسناد صحيح ، قال محمد بن عبيد الله بن المنادي « حدثنا أبو زيد (كذا) شجاع بن الوليد .. حدثنا حارثة بن محمد عن عمرة ، عن عائشة قالت .. سمعت رسول الله ﷺ يقول .. لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول » رواه أبو الحسين بن بشران عن عثمان بن السماك عن ابن المنادي . اهـ .

. قلت : عجيب من ابن القيم أن يصحح هذا الحديث بهذا الاسناد ، مع أننا إذا غضضنا الطرف عن شجاع بن الوليد أبي بدر (وهذه كنيته كما في الميزان ج ٢ ص ٢٦٤) وقد قال فيه أبو حاتم : « لين الحديث ، شيخ ، ليس بالمتين ، لا يحتج به ، إلا أنه عنده عن محمد بن عمرو أحاديث صحاح » — فكيف نتجاهل شيخه حارثة بن محمد ، وهو عينه حارثة بن أبي الرجال ، الراوي عن عمرة ، والذي ضعف الدارقطني والعقيلي وغيرهما الحديث من قبله ، وقد قال الذهبي في ترجمته : ضعفه أحمد وابن معين وقال النسائي : متروك ، وقال البخاري : منكر الحديث ، لم يعتد به أحد ... وعن ابن المديني قال : لم يزل أصحابنا يضعفونه وقال ابن عدي : عامة ما يرويه منكر^(١) . اهـ . ومعنى هذا أنه يجمع على ضعفه واطراحه ، فكيف يصحح حديث ينفرد بروايته ؟ ولعل ذكر أبيه باسمه — محمد — دون كنيته التي اشتهر بها — أبي الرجال — هو الذي سبب هذا الوهم ، وسبحان من لا يضل ولا ينسى .

هذا ما جاء من الأحاديث في اشتراط الحول في أي مال ، بصرف النظر عن كونه مستفاداً أو غير مستفاد .

أحاديث المال المستفاد :

أما المال المستفاد خاصة ، فقد روى فيه الترمذي حديثاً من طريق عبد

١ - الميزان ج ١ ص ٤٤٥ - ٤٤٦ ترجمته رقم ١٦٥٩

الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : « من استفاد مالا فلا زكاة عليه حتى يحول عليه الحول عند ربه » ورواه عن طريق أيوب عن نافع عن ابن عمر قال : « من استفاد مالا فلا زكاة عليه .. الحديث » دون رفعه إلى النبي ﷺ .

قال الترمذي : وهذا أصح من حديث عبد الرحمن بن زيد بن أسلم قال .. وروى أيوب وعبيد الله ابن عمر وغير واحد عن نافع عن ابن عمر موقوفاً. وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم ضعيف في الحديث ، ضعفه أحمد بن حنبل وعلي بن المديني وغيرهما من أهل الحديث ، وهو كثير الغلط^(١) . هـ . وقد روى حديث عبد الرحمن بن زيد الدارقطني والبيهقي ، وصحح البيهقي وابن الجوزي وغيرهما أنه موقوف كما قال الترمذي . وروى الدارقطني في غرائب مالك من طريق اسحاق بن ابراهيم الحنيني عن مالك عن نافع عن ابن عمر نحوه . قال الدارقطني : الحديث ضعيف ، والصحيح عن مالك موقوف ، وروى البيهقي عن أبي بكر وعلي وعائشة موقوفاً عليهم مثل ما روى عن ابن عمر ، قال : والاعتماد في ذلك على الآثار الصحيحة عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه ، وعثمان بن عفان ، وعبد الله بن عمر وغيرهم^(٢) . وبهذا البيان يتضح لنا : أنه ليس في اشتراط الحول حديث ثابت مرفوع إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، ولا سيما في المال المستفاد ، كما قال الحافظ البيهقي .

ولو صح في هذا شيء من قول النبي ﷺ لكان محمولاً على غير المال المستفاد توفيقاً بين الأدلة . فهنا قدر مجمع عليه في أمر الحول . وهو أن المال الذي يزكى لا تجب فيه الزكاة مرة أخرى إلا بعد مرور حول عليه . فالزكاة حولية ولا شك بهذا المعنى . ويمكن أن يحمل عليه حديث : لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول « أي لا زكاة فيه بعد تزكيته إلا إذا مر عليه عام كامل .

١ - الترمذي بشرح ابن العربي ج ٣ ص ١٢٥ ، ١٢٦

٢ - انظر : السنن الكبرى ج ٤ ص ٩٥ والتلخيص ص ١٧٥

وقد بينا ذلك في شرط الحول من الفصل الأول من هذا الباب .
ومما يدل على ضعف الأحاديث المروية في اشتراط الحول للمال المستفاد
اختلاف الصحابة فيه - كما سنبين ذلك - ولو صححت لاحتكموا إليها .

اختلاف الصحابة والتابعين ومن بعدهم في المال المستفاد :

وإذا لم يكن في اشتراط الحول نص صحيح ، فليس فيه أيضاً إجماع ،
لا قولياً ولا سكوتياً ، فإن الصحابة والتابعين قد اختلفوا في المال المستفاد . فمنهم
من اشترط له الحول ، ومنهم من لم يشترط ، وأوجب إخراج الزكاة منه حين
يستفيده المسلم .

وإذا اختلفوا لم يكن قول بعضهم أولى من بعض ، ورد الأمر إلى
النصوص الأخرى ، وإلى قواعد الإسلام العامة ، كما قال تعالى « فإن تنازعتم
في شيء فردوه إلى الله والرسول » (١) .

صح عن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق : أن أبا بكر الصديق كان
لا يأخذ من مال زكاة حتى يحول عليه الحول .

وعن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة أم المؤمنين قالت : « لا يزكى
حتى يحول عليه الحول . » تعني المال المستفاد .

وعن علي بن أبي طالب قال : من استفاد مالاً فلا يزكيه حتى يحول عليه
الحول . ومثله عن ابن عمر (٢) .

وهذه الآثار عن هؤلاء الصحابة رضي الله عنهم تدل على أن الزكاة لا
تجب حتى يمضي على المال في ملك المالك الحول ، وإن كان مالاً مستفاداً ..
ولكن هؤلاء الصحابة خالفهم غيرهم ، فلم يشترطوا لزكاة المال المستفاد
ما اشترطوا من الحول .

قال ابن حزم : روى ابن أبي شيبة وروى مالك في الموطأ : صح عن

١ - سورة النساء ٥٩

٢ - روى هذه الآثار بسندها ابن حزم في المحل ج ٥ ص ٢٧٦

ابن عباس ، إيجاب الزكاة في كل مال يزكى حين يملكه المسلم ^(١) .
وممن روي عنه تعجيل الزكاة من المال المستفاد — دون انتظار الحول —
ابن مسعود ومعاوية من الصحابة ، وعمر بن عبد العزيز والحسن والزهري
من التابعين ^(٢) . كما سنفصل ذلك فيما يلي :

ما جاء عن الصحابة والتابعين في المال المستفاد :

أ) ابن عباس :

روى أبو عبيد عن ابن عباس في الرجل يستفيد المال قال :
يزكيه يوم يستفيده ^(٣) وكذلك رواه عنه ابن أبي شيبه ^(٤) والخبر صحيح
عن ابن عباس ، كما قال ابن حزم ، وهو ظاهر في عدم اشتراط الحول للمال
المستفاد من النقود، وهو ما فهمه الناس من قول ابن عباس . ولكن أبا عبيد
خالقهم في هذا الفهم قائلاً : فقد تأول الناس — أو من تأوله منهم — ان ابن
عباس أراد الذهب والفضة ولا أحسبه أنا أراد ذلك ، وكان عندي أفقه من
أن يقول هذا ، لأنه خارج من قول الأمة ، ولكني أراه أراد زكاة ما يخرج
من الأرض ، فإن أهل المدينة يسمون الأرضين أموالاً ... فإن لم يكن ابن
عباس أراد هذا فلا أدري ما وجه حديثه ^(٥) ؟

وأبو عبيد إمام حجة في الشؤون المالية ولا شك ، وله في الزكاة اجتهادات
وترجيحات نيرة ، طالما أخذت بها ، ولكني أرى كلامه هنا ضعيفاً ؛ لأنه
يخالف ما يتبادر إلى الفهم من قول حبر الأمة ، وما فهمه أهل العلم منه قبل
أبي عبيد ، ولو كان يقصد به ما قال ما كان فيه شيء جديد يتميز به ابن

١ — المحلى ج ٦ ص ٨٣، ورواه عنه أبو عبيد في الأموال ص ٤١٣، ٤١٤ وأوله تأويلاً بعيداً .

٢ — نفسه ص ٨٤ — ٨٥ وقد اختلفت الرواية عن عمر بن عبد العزيز والحسن .

٣ — الأموال ص ٤١٣ وقد رواه من طريقين .

٤ — المصنف ج ٣ ص ١٦٠ ط حيدر اباد .

٥ — الأموال ص ٤١٤

عباس ويعرف به ويروى عنه .

على أن الأصل هو حمل الكلام على ظاهره دون ارتكاب للتأويل إلا إذا وجد مانع من إرادة الظاهر ، فهل وجد هنا هذا المانع ؟ كلا .

وما ذكره أبو عبيد مما ظنه مانعاً من إرادة الظاهر المتبادر ، ومسوغاً لارتكاب التأويل البعيد ، غير مسلم له لما يأتي :

أولاً : أن ابن عباس لم يخرج عن قول الأمة ؛ فقد وافقه ابن مسعود ومعاوية ، ثم تبعه من بعد عصره عمر بن عبد العزيز والحسن والزهرى وغيرهم .

ثانياً : أن الصحابي المجتهد ليس عليه في الأمور التي لا نص فيها أن ينتظر ويتوقف حتى يرى ما يقوله بقية علماء الأمة ، ثم يعلن رأيه واجتهاده إن كان موافقاً وإلا سكت . ولو كان الأمر كذلك ما قال أحد منهم رأياً ، وإنما لكل مجتهد منهم أن يقول رأيه في الأمور الاجتهادية ، وافق رأي الآخرين أم لا ، وقد تحدث الموافقة فعلاً ، وقد لا تحدث .

ثالثاً : أن انفرد صحابي بقول أمر غير مستنكر ، وليس بالشيء النادر في تراثنا الفقهي ، وقد رأينا ابن عباس نفسه ينفرد بآراء له في المتعة ، وفي لحم الحمر الأهلية وغيرها ، فانفرد ابن عباس - لو صحح - لا يسوغ اخراج كلامه عن ظاهره ليوافق رأي غيره من الصحابة .

على أن أبا عبيد لم يجزم بتأويله هذا . بل قال « أراه » أي أظنه ، وفي ختامه قال : وان لم يكن أراد هذا فلا أدري ما وجهه ؟ .

ابن مسعود :

وكذلك روى أبو عبيد عن هبيرة بن يريم قال : كان عبد الله بن مسعود يعطينا العطاء في زُبُلٍ صغار ثم يأخذ منه الزكاة (١) .

١ - الأموال ص ٤١٢ والزبل : جمع زبل بوزن أمير . وقد يرد بوزن قنديل وسكين ، وهو : القفة .

وقد تأول أبو عبيد ذلك بأنه كان يأخذ الزكاة لما قد وجب قبل العطاء لا لما يستقبل .

وفي هذا التأويل أيضاً تكلف واعتساف مخالف لما يتبادر إلى الفهم من ناحية ، ومخالف كذلك لما صحت به الرواية عن ابن مسعود مما يفسر المراد من أخذه من العطاء . فقد روى هبيرة قال : كان ابن مسعود يزكي أعطياتهم من كل ألف خمسة وعشرين . كما روى ذلك ابن أبي شيبه^(١) والطبراني^(٢) . وهبيرة هو نفسه الذي نقل الرواية الأولى التي تأولها أبو عبيد . فهذا الحسم أو الاقتطاع شبيه بما يسميه علماء الضريبة الآن « الحجز في المنبع » وليس أخذاً لما وجب قبل العطاء في أموال أخرى حال عليها الحول . ولو كان ابن مسعود يأخذ الزكاة من العطاء عما وجب في مال آخر ما وجب أن يأخذ من كل ألف خمسة وعشرين . فقد يكون أقل أو أكثر . ولعل أبا عبيد لم يطلع على هذه الرواية ، فتكلف هذا التأويل^(٣) .

-
- ١ - المصنف ج ٣ ص ١١٤ ط حيدر اباد .
 - ٢ - قال في مجمع الزوائد ج ٣ ص ٦٨ ورجاله رجال الصحيح خلا هبيرة وهو ثقة .
 - ٣ - وقد ساعد أبا عبيد على التأويل الذي تأوله حديث له آخر - قال - يحدثونه عن سفيان عن خصيف عن أبي عبيدة عن عبد الله أنه قال : « من استفاد مالا فلا زكاة فيه حتى يحول عليه الحول . »

ولكن هذا الحديث ضعيف لسببين :

الأول : أن أبا عبيد قال : يحدثونه عن سفيان ، ولم يعين الوسطة بينه وبين سفيان .
الثاني : أن خصيفاً - وإن كان صدوقاً - متهم بالخلف وسوء الحفظ وكثرة الوهم ، وشدة الاضطراب ، فلا يصح الاحتجاج به في مثل ما نحن فيه . ولعل أعدل ما قيل فيه قول ابن حبان : كان شيخاً صالحاً فقيهاً عابداً ، إلا أنه كان يخطئ كثيراً فيما يروى ، ويتفرد عن المشاهير بما لا يتابع عليه ، وهو صدوق في روايته إلا أن الانصاف فيه قبول ما وافق الثقات في الروايات وترك ما لم يتابع عليه وهو من استخير الله تعالى فيه (انظر تهذيب التهذيب ج ٣ ص ١٤٣ و ١٤٤) وهنا نجد أن الروايات الصحيحة عن ابن مسعود تخالف ما رواه خصيف هنا ، فلا ينبغي التعويل على روايته .

(ج) معاوية :

روى مالك في الموطأ عن ابن شهاب قال : أول من أخذ من الأعطية الزكاة معاوية بن أبي سفيان^(١) . ولعله يريد أنه أول من أخذها من الخلفاء ؛ فقد أخذها قبله ابن مسعود كما ذكرنا . أو لعله لم يبلغه فعل ابن مسعود ، فقد كان بالكوفة ، وابن شهاب بالمدينة .

ولا ريب أن معاوية كان يأخذ الزكاة من الأعطيات على مستوى الدولة الإسلامية، فقد كان خليفة المسلمين وأميرهم . ولا شك أن عصر معاوية كان حافلاً بالصحابة الكرام ، فلو كان معاوية مخالفاً لنص نبوي أو لاجماع معتبر ما وسعهم أن يسكتوا . وقد أنكروا عليه فيما دون هذا ، حينما أخذ في زكاة الفطر نصف صاع من بر بدل صاع من غيره، كما في حديث أبي سعيد الخدري ، كما أن معاوية نفسه - على الرغم مما قيل فيه من مبالغات وتشنيعات - ما كان ليخالف سنة ثابتة عن رسول الله ﷺ .

(د) عمر بن عبد العزيز

وبعد معاوية بأربعة عقود جاء مجدد المائة الأولى الخليفة الراشد عمر بن عبد العزيز فكان مذهبه الذي طبقه بالفعل هو أخذ الزكاة من العطاءات والجوائز والمظالم وغيرها .

ذكر أبو عبيد أنه كان إذا أعطى الرجل عُمّالته أخذ منها الزكاة . وإذا رد المظالم أخذ منها الزكاة، وكان يأخذ الزكاة من الأعطية إذا خرجت لأصحابها^(٢) فالعُمّالة هي الأجرة التي يقبضها الرجل عن عمله ، مثل رواتب الموظفين والعمال في عصرنا . والمظالم هي الأموال التي صدورت واستولت عليها السلطات بغير حق في عهود سابقة واعتبرها أصحابها مالاً ضائعاً أو ضميراً ، فإذا ردت إليهم تكون حينئذ كسباً جديداً. والأعطيات هي المكافآت أو المعاشات

١ - الموطأ مع المنتقى ج ٢ و ص ٩٥

٢ - الأموال ص ٤٣٢

المنظمة التي كانت تصرف من بيت المال لجنود الجيش الإسلامي ومن في حكمهم. وروى ابن أبي شيبه : ان عمر بن عبد العزيز كان يزكي العطاء والجائزة^(١) فهذا كان مذهب عمر . حتى الجوائز والمنح التي كانت توهب لبعض الوافدين مكافأة أو تشجيعاً أو صلة كان يأخذ منها زكاتها . وهو ما تفعله الدول الحديثة في أخذ الضرائب على مثل هذه الجوائز .

فقهاء آخرون من التابعين وغيرهم:

هـ) كما روى تركية المال المستفاد عند قبضه عن الزهري والحسن ومكحول . كما ذكر ابن حزم . وسند ذكر شيئاً من ذلك عند حديثنا عن كيفية تركية المال المستفاد .

وجاء مثل هذا القول عن الأوزاعي أيضاً .

بل روي عن أحمد بن حنبل ما يشبه هذا . فقد ذكرنا في الفصل السابق قوله فيمن أجر داره فقبض كراها : أنه يزكيه إذا استفاده ، كما في المغني . وفيه أيضاً : قال أحمد عن غير واحد : يزكيه حين يستفيد هـ . وروي بإسناده عن ابن مسعود ما ذكرناه قبل من تركية العطاء^(٢) .

مذهب الباقر والصادق والناصر وداود

و) وهو مذهب الناصر والصادق والباقر من أئمة آل البيت ، كما هو مذهب داود : أن من استفاد نصاباً فعلياً أن يزكيه في الحال^(٣) .

وحجتهم عموم النصوص الموجبة للزكاة مثل قوله عليه الصلاة والسلام « في الرقة (النقود الفضية) ربع العشر » متفق عليه .

فعلى هذا يكون الحول عندهم ليس بشرط . وإنما هو مهلة بين الانخارجين ولا يشترط كمال النصاب إلا عند الانخراج وهو آخر الحول ، كما هو ظاهر أخذ النبي ﷺ وسعاته للزكاة آخر الحول ، غير باحثين عن حال المال أول

١ - المصنف ج ٣ ص ٨٥

٢ - أنظر المغني ج ٢ ص ٦٢٦ ، ج ٣ ص ٢٩ و ٤٧

٣ - الروض النضير ج ٢ ص ٤١١ ونيل الأوطار ج ٤ ص ١٤٨

الحول ، من أسامة الماشية وغيرها ، وكمال المال أو نقصانه (١).

اختلاف المذاهب الأربعة في المال المستفاد :

وقد اختلف أئمة المذاهب الأربعة في المال المستفاد ، اختلافاً متفاوتاً ، ذكره ابن حزم في المحلى فقال : قال أبو حنيفة : لا يزكى المال المستفاد إلا إذا تم له حول في ملك مالكة إلا إذا كان عنده مال من جنسه تجب فيه الزكاة في أول الحول ، بأن بلغ نصاباً . فإنه ان اكتسب بعد ذلك - ولو قبل تمام الحول بساعة - شيئاً ، قل أو كثر ، من جنس ما عنده ، فإنه يزكى المكتسب مع الأصل ، سواء عنده الذهب والفضة والماشية والأولاد (أي أولاد الماشية) وغيرها (٢) .

وقال مالك : لا يزكى المال المستفاد حتى يتم حولاً ، وسواء كان عنده ما فيه الزكاة من جنسه أم لم يكن إلا الماشية ، فإن من استفاد منها شيئاً بغير ولادة منها ، فإن كان الذي عنده منها نصاباً زكى الجميع عند إتمام الحول ، وإن كان أقل من النصاب فلا زكاة عليه ، وإن كانت الماشية المستفادة من ولادة زكى الجميع بحول الأمهات ، سواء كانت الأمهات نصاباً أم لم تكن (٣) . وقال الشافعي : لا يزكى مال مستفاد إلا أن يحول عليه الحول ، ولو كان عند الذي استفاده نصاب من جنسه ، واستثنى من ذلك أولاد الماشية مع أمهاتها فقط إذا كانت الأمهات نصاباً وإلا فلا (٤) .

وقد عقب ابن حزم - على طريقته العنيفة المستنكرة - بأن هذه الأقوال كلها فاسدة ، قال : ويكفي من فسادها أنها كلها مختلفة ، وكلها دعاو مجردة وتقاسيم فاسدة متناقضة : ولا دليل على صحة شيء منها ، لا من قرآن ، ولا من سنة صحيحة ، ولا من رواية سقيمة ، ولا من إجماع ولا من قياس ، ولا من رأي له وجه . (٥) وقد تفادى ابن حزم هذه التقاسيم الفاسدة - على

١ - الروض النضير ج ٢ ص ٤١١

٢ - المحلى لابن حزم ج ٦ ص ٨٤

حد قوله — باسـتـراط الحـول لـكل مـال ، مـستـفاد أو غـير مـستـفاد ، حـتى أولاد المـاشـية ، مـخـالـفاً بـذلك صـاحـبه دـاود الظـاهـري ، الـذي خـرج عـن هـذه التـقاسـيم بـإيـجابـه الزكـاة فـي كـل مـستـفاد بـلا اسـتـراط حـول . ولم يـنـج هـو نـفسـه مـمـا عـاب غـيرـه بـه .

ترجيح القول بتزكية المال المستفاد عند قبضه :

وبعد مقارنة هذه الأقوال ، وموازنة أدلة بعضها ببعض ، وبعد استقراء النصوص الواردة في أحكام الزكاة في شتى أنواع المال ، وبعد النظر في حكمة تشريع الزكاة ، ومقصود الشارع من وراء فرضيتها ، والاستهداء بما تقتضيه مصلحة الإسلام والمسلمين في عصرنا هذا . فالذي اختاره : أن المال المستفاد — كراتب الموظف وأجر العامل ودخل الطبيب والمهندس والمحامي وغيرهم ، من ذوي المهن الحرة وكإيراد رأس المال المستغل في غير التجارة كالسيارات والسفن والطائرات والمطابع والفنادق ودور اللهو ونحوها — لا يشترط لوجوب الزكاة فيه مرور حول ، بل يزكيه حين يقبضه .

ولكي يتضح رأينا جلياً في هذا الموضوع الخطير نضع أمام كل باحث النقاط التالية لكي يظهر الحق مؤيداً بالدليل :

١ — ان اسـتـراط الحـول فـي كـل مـال — حـتى المـستـفاد مـنـه — لـيـس فـيـه نـص فـي مـرتـبة الصـحـيـح أو الحـسـن الـذي يـؤخـذ مـنـه حـكـم شـرعي عـام للأمة ، وتقيد به النصوص المطلقة ، وهذا ما صرح به علماء الحديث . وإنما صح ذلك من قول بعض الصحابة كما ذكرنا .

٢ — ان الصحابة والتابعين — رضي الله عنهم — اختلفوا في المال المستفاد فمنهم من اشترط له الحول ، ومنهم من لم يشترط ، وأوجب لإخراج الزكاة منه حين يستفيده المسلم ، وإذا اختلفوا لم يكن قول بعضهم أولى من بعض ، ورد الأمر إلى النصوص الأخرى ، وقواعد الإسلام

العامّة ، كما قال تعالى « فإن تنازعتم في شئ فردوه إلى الله والرسول »^(١)

٣ - ان عدم وجود نص ولا اجماع في حكم المال المستفاد ، جعل المذاهب المعروفة تختلف اختلافاً بيناً في شأنه ، مما جعل ابن حزم يرميها بأنها (كلها دعاوى مجردة ، وتقاسيم فاسدة متناقضة ، ولا دليل على صحة شئ منها ، لا من قرآن ، ولا من سنة صحيحة ، ولا من رواية سقيمة ، ولا من اجماع ، ولا من قياس ، ولا من رأي له وجه) . ولقد عانيت بنفسى من اختلاف المذاهب فيما بينها في هذا الأمر ، واختلاف الأقوال والطرائق داخل كل مذهب ، واختلاف التصحيحات والترجيحات لكل منها ، ووجدت عشرات من المسائل وعشرات من التفريعات عليها ، تتعلق بما يستفاد من المال ، وأقسامه وأنواعه ، هل يضم إلى ما عنده أو لا يضم ، أم يضم البعض دون البعض ، هل يضم في النصاب أم في الحول أم في كليهما ؟ تذكر بحوث حول هذا الأمر في زكاة الأنعام ، وفي زكاة النقود ، وفي زكاة عروض التجارة ، وفي فروع أخر . مما جعلنى أستبعد أن تأتى الشريعة السمحة الميسرة التي تعاطب عموم الناس ، بمثل هذه التفريعات المعقدة الصعبة في فريضة عامة يكلف بها جمهور الأمة .

٤ - ان من لم يشترط الحول في المال المستفاد أقرب إلى عموم النصوص وإطلاقها بمن اشترط الحول ؛ إذ النصوص الموجبة للزكاة في القرآن والسنة جاءت عامة مطلقة ، وليس فيها اشتراط الحول مثل « هاتوا ربع عشر أموالكم » . « في الرقة ربع العشر » . كما يؤيد ذلك عموم قوله تعالى « يا أيها الذين آمنوا انفقوا من طيبات ما كسبتم »^(٢) « فقلوه » ما كسبتم » لفظ عام يشمل كل كسب من تجارة أو وظيفة أو مهنة . وقد استدلل الفقهاء بها على زكاة التجارة ، فلا غرو أن نستدل بها على زكاة

(٢) البقرة / ٢٦٧

١ - سورة النساء اية ٥٩

كسب العمل والمهنة وإذا كان الفقهاء قد اشترطوا الحول في زكاة التجارة
فذلك لتدر الفصل بين أصل الحال والربح المستفاد منه . فقد يتحصل الربح
يوماً يوماً ، وربما ساعة ساعة . بخلاف الرواتب ونحوها فإنها تأتي مستقلة
ومقدرة .

٥ - وإذا كان عموم النصوص وإطلاقها يسند من لم يشترط الحول في المال
المستفاد ، فإن القياس الصحيح يؤيده كذلك ؛ قياس وجوب الزكاة
في النقود ونحوها حين يستفيدها المسلم على وجوب الزكاة في الزرع
والثمار عند الحصاد والجذاذ ، فإذا كنا نأخذ من الزارع ولو مستأجراً
عشر زرعته وثمره ، أو نصف عشره ، فلماذا لا نأخذ من الموظف
أو الطبيب مثلاً ربع عشر كسبه ؟ . وقد قرن الله بين ما كسبه المسلم
وما أخرجه الله من الأرض في آية واحدة فقال « يا أيها الذين آمنوا أنفقوا
من طيبات ما كسبتم وما أخرجنا لكم من الأرض » فلماذا نفرق بين
أمرين نظمهما الله في عقد واحد ، وكلاهما من رزق الله وانعام الله ؟
صحيح أن نعمة الله في انبات الزرع وإخراج الثمر أظهر ، والشكر
عليها أوجب ، بيد أن هذا لا يسوغ إيجاب الزكاة في أحد المالين أو
الدخلين واعفاء الآخر مطلقاً . حسبنا من الفرق بينهما ان الشارع
أوجب في الخارج من الأرض العشر أو نصفه ، وفي المال المكتسب
من النقود - أو ما يقدر بالنقود - ربع العشر .

٦ - ان اشتراط الحول في المال المستفاد معناه اعفاء كثير من كبار الموظفين
وأصحاب المهن الحرة من وجوب الزكاة في دخولهم الضخمة ؛ لأنهم
أحد رجلين : اما رجل يستغل كل ما يقبض من ايراده أولاً بأول في
أي مجال من مجالات التثمين المختلفة . وإما رجل من المترفين
المتوسعين بل المسرفين الذين ينفقون كل ما يكسبون وان بلغ ما بلغ ،
ويبعثونه ذات اليمين وذات الشمال ، دون أن يحول عليه حول .
ومعنى هذا : جعل عبء الزكاة على المعتدلين المقتصدين وحدهم ،

الذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما ، فهو لاء هم الذين يدخرون من كسبهم ما يمكن أن يحول عليه الحول ، ومن المستبعد أن يأتي الشرع الحكيم العادل بشرط يخفف عن المسرفين ، ويضع العبء على كاهل المقتصدين .

٧ - ان القول باشتراط الحول في المال المستفاد انتهى إلى تناقض جلي يأباه عدل الإسلام وحكمته في فرض الزكاة . من ذلك : « أن الفلاح الذي يزرع أرضاً مستأجرة يؤخذ منه - على المفتي به في المذاهب السائدة - ١٠٪ أو ٥٪ من غلة الأرض إذا بلغت ٥٠ كيلة مصرية بمجرد حصاد الزرع وتصفية الخارج . أما مالك الأرض نفسه الذي قد يقبض في ساعة واحدة مئات الدنانير أو آلافها من كراء هذه الأرض ، فلا يؤخذ منه شيء - على المفتي به في المذاهب السائدة أيضاً - لأنهم يشترطون أن يحول الحول على هذه المئات أو الآلاف في يده ، وقلما يكون . وكذلك الطبيب والمهندس والمحامي وصاحب سيارات النقل أو صاحب الفندق .. الخ . وما أدى إلى هذا التناقض إلا التقديس لأقوال فقهية غير معصومة ، انتهى إليها اجتهد علماء يؤخذ من كلامهم ويترك . وما يدرينا أنهم لو أدركوا هذا العصر وشهدوا ما شهدنا ، لغيروا اجتهادهم في كثير من المسائل ؟ كما هو معلوم من سير الأئمة رضي الله عنهم .

٨ - ان تزكية المال المستفاد عقب استفادته .، ومنه الرواتب والأجور وإيراد رؤوس الأموال غير التجارية وما في حكمها ، وإيراد ذوي المهن الحرة أنفع للفقراء والمستحقين ، حيث يمكن أن تأتي بحصيلة ضخمة لبيت مال الزكاة ، مع سهولة التحصيل للحكومة ، وسهولة دفع الزكاة على الممول ، وذلك بأخذها من رواتب الموظفين والعمال في الحكومة والمؤسسات عن طريق ما يسميه علماء الضريبة (الحفجز في المنيع) على نحو ما كان يفعل ابن مسعود ومعاوية وعمر بن عبد العزيز

رضي الله عنهم ، من اقتطاع الزكاة من « العطاء » إذا أعطوه ، وكلمة « العطاء » تعني رواتب الجند ومن في حكمهم في ذلك العهد ، قال أبو الوليد الباجي : (العطاء في الشرع واقع على ما يعطيه الامام للناس من بيت المال على سبيل الأرزاق « الرواتب ») .

روى ابن أبي شيبه عن هبيرة قال (كان ابن مسعود يزكي أعطياتهم من كل ألف خمسة وعشرين) . ورواه الطبراني عنه أيضاً (١) . وعن عون عن محمد قال : (رأيت الأمراء إذا أعطوا العطاء زكوه) (٢) .

وعن عمر بن عبد العزيز : أنه كان يزكي العطاء والحايزة (٣) . وروى مالك في الموطأ عن ابن شهاب أنه قال (أول من أخذ من الأعطية الزكاة معاوية بن أبي سفيان) (٤) . ويظهر أنه يريد : أول من أخذ من الخلفاء ، فقد أخذها قبله عبد الله بن مسعود كما ذكرنا .

٩ — ان إيجاب الزكاة في تلك الدخول المستفادة يتفق وهدى الاسلام في غرس معاني البر والبذل والمواساة والاعطاء في نفس المسلم ، والاحساس بالمجتمع ، والمشاركة في احتمال أعبائه ، وجعل ذلك فضيلة دائمة له ، وعنصراً أساسياً من عناصر شخصيته . قال تعالى في أوصاف المتقين « وما رزقناهم ينفقون » وقال سبحانه « يا أيها الذين آمنوا أنفقوا مما رزقناكم » . ولهذا أوجب النبي ﷺ على كل مسلم صدقة من ماله أو من كسبه وعمله أو مما يستطيع .

روى البخاري عن أبي موسى الأشعري عن النبي ﷺ قال : « على كل مسلم صدقة » فقالوا يا نبي الله فمن لم يجد قال : « يعمل »

١ — قال في « مجمع الزوائد » : ورجاله رجال الصحيح خلا هبيرة وهو ثقة ج ٣ ص ٦٨

٢ — مصنف ابن أبي شيبه ج ٤ ص ٤٢ — ٤٤ ط ملتان .

٣ — انظر شرح المتقي على الموطأ ج ٢ ص ٩٥ ط السعادة

بيده فينفع نفسه ويتصدق » قالوا فإن لم يجد ؟ قال « يعين ذا الحاجة الملهوف » قالوا فإن لم يستطع ؟ قال « فليعمل بالمعروف وليمسك عن الشر ، فإنها له صدقة » (١) .

وإعفاء تلك الدخول المتجددة من الصدقة الواجبة انتظاراً لحولان الحول عليها ، يجعل كثيراً من الناس يكسبون وينفقون وينعمون ، دون أن ينفقوا مما رزقهم الله في سبيل الله ويواسوا من لم يؤته الله نعمة الغنى أو القدرة على الاكتساب .

١٠ - ان عدم اشتراط الحول للمال المستفاد اعون على ضبط أموال الزكاة وتنظيم شأنها بالنظر للمكلف الذي تجب عليه الزكاة ، وبالنظر للإدارة التي تتولى جباية الزكاة ، إذ على القول باشتراط الحول يجب على كل من يستفيد مالاً - قل أو أكثر ، من راتب أو مكافأة أو غلة عقار له أو غير ذلك من ألوان الإيراد المختلفة - أن يحدد تاريخ ورود كل مبلغ ، ومتى يتم حوله ليخرج زكاته في حينه ، ومعنى هذا أن الفرد المسلم قد تكون عنده في العام الواحد عشرات المواقيت لمقادير ما استفاده من أموال في أزمنة مختلفة ، وهذا أمر يشق ضبطه ، وهو عند قيام الحكومة بجباية الزكاة أمر يعسر حصره وتنظيمه ، ومن شأنه أن يعطل جباية الزكاة ويعوق سيرها (١) .

رأي معاصر :

ومن الانصاف أن نذكر هنا أن الكاتب الاسلامي المعروف ، الشيخ محمد الغزالي ، عرض في كتابه « الاسلام والأوضاع الاقتصادية » لهذا الموضوع منذ أكثر من عشرين عاماً ، فبعد أن ذكر أن قاعدة فرض الزكاة في الإسلام إما أن تعتبر برأس المال فقط - زاد أو نقص أو بقي على حاله - ما دام قد مرّ عليه عام ، وذلك كزكاة النقود ، وعروض التجارة ، التي

١ - صحيح البخاري كتاب الزكاة باب على كل مسلم صدقة ج ٢ ص ١٤٣ ط الشعب .

أوجب إخراج ربع العشر منها ، وإما أن تعتبر بمقدار الدخل ، دون نظر إلى رأس المال ، كزكاة الزروع والثمار التي أوجب فيها العشر أو نصف العشر قال بعد ذلك :

ونخلص من هذا إلى أن من له دخل لا يقل عن دخل الفلاح الذي تجب عليه الزكاة يجب أن يخرج زكاة مساوية ، ولا عبرة البتة برأس المال ولا بما يتبعه من شرط .

فالتطبيب والمحامي والمهندس والصانع وطوائف المحترفين والموظفين وأشباههم تجب عليهم الزكاة ، ولا بد أن تخرج من دخلهم الكبير ، ولنا على ذلك دليلان :

الأول : عموم النص في قول القرآن الكريم « يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم »^(١) ولا شك أن ربح الطبقات الآتية الذكر كسب طيب يجب الاتفاق منه ، وبهذا الاتفاق الواجب يدخلون في عداد المؤمنين الذين ذكر القرآن أنهم هم « الذين يؤمنون بالغيب ويقيمون الصلاة ومما رزقناهم ينفقون »^(٢) .

والدليل الثاني : ان الاسلام لا يتصور في حقه أن يفرض الزكاة على فلاح يملك خمسة أفدنة^(٣) ، ويترك صاحب عمارة تدر عليه محصول خمسين فداناً ، أو يترك طبيباً يكسب من عيادته في اليوم الواحد ما يكسبه الفلاح في عام طويل من أرضه إذا أغلت بضعة أرادب من القمح ضربت عليها الزكاة يوم الحصاد .

لا بد إذن من تقدير زكاة على أولئك جميعاً ، وما دامت العلة المشتركة التي ينط بها الحكم موجودة في الطرفين ، فلا ينبغي المراء في امضاء هذا القياس

١ - سورة البقرة ٢٦٧

٢ - سورة البقرة ٣

٣ - أقول : بل على الفلاح المستأجر الذي لا يملك قيراطاً واحداً من الأرض إذا أغلت أرضه خمسين كيلة من الأذرة أو الشعير كما هو رأي الجمهور .

وقبول نتائجها .

وقد يقال : كيف نقدر الزكاة ؟ وعلى أي نسبة تكون ؟ والجواب سهل ، فقد قدر الاسلام زكاة الثمار بين العشر ونصف العشر ، على قدر عناء الزارع في ري أرضه ، فلتكن زكاة كل دخل على قدر عناء صاحبه في عمله . ومن الممكن أيضا توضيح التفاصيل وتفريع المسائل ، وتحديد القيم ، بعد أن يتقرر هذا الأصل الخطير ، والأمر لا يستقل به تفكير واحد ، بل يحتاج إلى تعاون العلماء والباحثين «^(١)

وهذا كلام جيد ، يدل على فقه عميق لأصول الاسلام ومبادئه ، والدليلان اللذان استند اليهما الاستاذ لا مطعن فيهما ، فقد استدل بعموم النص القرآني ، وبالقياس على المنصوص .

غير أن المنهج الذي سلكناه هنا في الاستدلال أقرب مأخذاً من منهج أستاذنا الغزالي ، حيث لا خروج فيه على الاجماع ، وإنما هو اختيار مما ذهب إليه بعض الصحابة والتابعين ومن بعدهم من فقهاء الأمة .

وإذا كان في ذلك خروج على المذاهب الاربعة المعتمدة فلم يجيء نص عن الله تعالى ورسوله ﷺ - ولا عن أئمة المذاهب انفسهم - رضي الله عنهم - بوجوب اتباعهم وتقليدهم وتحريم الخروج عن اجتهادهم (٢) . بل هم قد نهوا عن تقليدهم . كما ذكرنا ذلك في مقدمة الكتاب .

١ - الإعلام والأوضاع الاقتصادية ص ١٦٦ - ١٦٨ ط خامسة .

٢ - راجع ما كتبناه في المقدمة عن القواعد التي التزمناها في الاختيار والترجيح بين الأقوال .

المبحث الثاني نصاب كسب العمل والمهن الحرة

من المعلوم أن الاسلام لم يوجب الزكاة في كل مال قل أو كثر ، وإنما أوجبها فيما بلغ نصاباً فارغاً من الدين وفاضلاً عن الحاجات الأصلية المألوفة ، وذلك ليتحقق معنى الغنى الموجب للزكاة ، فإنها إنما تؤخذ من الأغنياء ، ولتحقق معنى العفو الذي جعله القرآن وعاء الانفاق (والعفو ما فضل عن الحاجة) قال تعالى « ويسألونك ماذا ينفقون ؟ قل .. العفو » وقال عليه الصلاة والسلام : « لا صدقة إلا عن ظهر غنى » « وأبداً بمن تعول » وقد حققنا ذلك في شروط المال الذي تجب فيه الزكاة .

وإذا كانت الزكاة لا تجب إلا في نصاب ، فما مقدار النصاب هنا ؟

مال الأستاذ الغزالي في كلامه السابق إلى اعتباره هنا بنصاب الزروع والثمار ، فمن له دخل لا يقل عن دخل الفلاح الذي تلزمه الزكاة تؤخذ منه الزكاة ، ومعنى هذا بلغة الفقه : أن من بلغ دخله قيمة خمسة أوسق أو (٥٠ كيلة مصرية) أو ٦٥٣ كيلو جرام وزناً ، من أدنى ما تخرجه الأرض كالشعير أخذت منه الزكاة وهذا رأي له وجه .

ولكن ربما كان للشارع قصد خاص في تقليل نصاب الزرع ، لأن به قوام معيشة الانسان .

وأولى من ذلك أن يكون نصاب النقود هو المعتبر هنا ، وقد حددناه بما قيمته ٨٥ جراماً من الذهب ، وهذا القدر يساوي العشرين مثقالاً التي جاءت بها الآثار .

كما أن الناس يقبضون رواتبهم وإيراداتهم بالنقود ، فالأولى أن يكون
المعتبر هو نصاب النقود .

بقي هنا بحث :

فإن ذوي المهن الحرة يأتيهم إيرادهم غير منتظم ، فقد يكون كل يوم
كدخل الطبيب ، وقد يكون على فترات كدخل المحامي والمقاول والحياط
وهكذا ، وبعض العمال يقبضون أجورهم كل أسبوع أو أسبوعين وجمهور
الموظفين يقبضون رواتبهم كل شهر ، فكيف نعتبر النصاب في هذه الأحوال ؟

وهنا نجد أمامنا اتجاهين أو احتمالين :

الأول : ان يعتبر النصاب في كل مبلغ يقبض من الدخل أو المال المستفاد .
فما بلغ منه نصاباً كالرواتب العالية ، والمكافآت الكبيرة ، للموظفين والعاملين
والدفعات الكبيرة لذوي المهن الحرة ففيه الزكاة . وما لم يبلغ نصاباً منها فلا
زكاة فيه .

وهذا الاحتمال له وجهه ، فهو يعفي ذوي الرواتب الصغيرة ، ويقصر
وجوب الزكاة على كبار الموظفين ومن في حكمهم . وفي هذا تحقيق للتقارب
والعدل الاجتماعي .

كما أن هذا هو الظاهر من قول الصحابة والفقهاء الذين قالوا بتزكية المال
المستفاد عند قبضه إذا بلغ نصاباً .

وإنما تجب الزكاة على هذا الاحتمال ، إذا بقي عند نهاية الحول ما
يبلغ نصاباً .

ولكننا لو اعتبرنا النصاب بكل دفعة يقبضها المسلم من أجره أو راتبه
أو إيراده لكان معنى ذلك إعفاء جمهور ذوي المهن الحرة الذين يأتيهم إيرادهم
على دفعات متقاربة ، وقلما تبلغ الدفعة منها نصاباً ، ولو جمعت هذه الدفعات

في زمن متقارب لبلغت نصاباً بل نصباً ، وكذلك كثير من الموظفين والعمال^(١) .
وهنا يبرز الاتجاه أو الاحتمال الثاني ، وهو ضم الدخل أو المال المستفاد
على فترات في مدة متقاربة .

وقد وجدنا الفقهاء قالوا مثل ذلك في نصاب المعدن ، أن ما خرج على
دفعات في مدة متصلة لم يحصل بينها انقطاع كامل بغير عذر ، يضم بعضه إلى
بعض في اكمال النصاب .

وكذلك اختلفوا في ضم زرع العام الواحد وثمره بعضه إلى بعض ، وقال
الحنابلة : يضم أنواع الجنس بعضها إلى بعض في تكميل النصاب من زرع
عام واحد أو ثمرته ، ولو تعدد البلد . ولو كان الثمر من شجر يحمل في السنة
حملين ضم بعضه إلى بعض في تكميل النصاب ؛ لأنها ثمرة عام واحد ، كالليرة
التي تنبت مرتين^(٢) .

وعلى هذا الأساس نستطيع أن نقول : ان السنة تعتبر وحدة في نظر
الشارع — وكذلك في نظر رجال الضرائب الحديثة — ولهذا كان اعتبار الحول
في الزكاة .

والمعروف أن الحكومات تقدر رواتب موظفيها باعتبار السنة ، وإن
كانت لا تدفعها إلا مجزأة على دفعات شهرية نظراً لحاجة الموظف المتجددة .
وبناء على ذلك تؤخذ الزكاة من صافي دخل الموظف وغيره من ذوي
المهن الحرة في ستة كاملة إذا بلغ الصافي نصاباً .

ولعل مما يعيننا على تكوين رأي محدد هنا ، أن نذكر ما روي عن بعض
الفقهاء القائلين بتزكية المال المستفاد ، وطريقة تزكيته .

١ — هذا على تقديرنا النصاب بمشرين مثقالاً من الذهب . أما لو قدر بالفضة قلما يوجد راتب
لا يبلغ النصاب .

٢ — انظر شرح غاية المنتهى ج ٢ ص ٥٩

كيف يزكى المال المستفاد ؟

القائلون بتزكية المال المستفاد من السلف ، روي عنهم في طريقة تزكيته مسلكان :

الأول : ما قاله الزهري : إذا استفاد الرجل مالاً فأراد أن ينفقه قبل مجيء شهر زكاته فليزكه ثم ينفقه ، وإن كان لا يريد أن ينفقه فليزكه مع ماله ^(١) .

ونحوه أو قريب منه ما جاء عن الأوزاعي فيمن باع عبده أو داره .. أنه يزكي الثمن حين يقع في يده ، إلا أن يكون له شهر يعلم ، فيؤخره حتى يزكيه مع ماله ^(٢) .

ومعنى ذلك : أن من كان له مال زكاه من قبل ، وأصبح له حول معروف فله أن يؤخر اخراج زكاة المال المستفاد حتى يزكيه مع ماله الآخر ، إلا إذا خشي أن ينفقه قبل مجيء الحول فعليه أن يبادر بتزكيته ..

المسلك الثاني : ما قاله مكحول^٣ : إذا كان للرجل شهر يزكي فيه ، فأصاب مالاً فأنفقه فليس عليه زكاة ما أنفقه ، ولكن ما وافى الشهر الذي يزكي فيه ماله زكاه ، فإن كان ليس له شهر يزكي فيه فاستفاد مالاً فليزكه حين يستفيده ^(٣) ولكن هذا القول يعطي من له مال يزكي في شهر معلوم ميزة لا يحظى بها غيره ممن ليس له هذا المال ، إذ أجاز للأول أن ينفق المال المستفاد دون أن يزكيه إلا إذا وافى الشهر المعلوم منه شيء فيزكيه مع بقية ماله ، أما من ليس له مال آخر فيزكيه حين يستفيده . والنتيجة : التخفيف عمن له مال آخر ، والتشديد على من ليس له مال سوى هذا المستفاد .

والذي يترجح لي في ذلك : أن ما بلغ من المال المستفاد نصاباً أخذ فيه بما

١ - المصنف لابن أبي شيبة ج ٤ ص ٣٠

٢ - المغني ج ٢ ص ٦٢٦ ط المنار الثالثة .

٣ - المصنف ج ٤ ص ٣٠

قال الزهري والأوزاعي ، إما بإخراج الزكاة عقب القبض (وهذا متعين
فيمن ليس له مال آخر ذو حول) وإما بتأخيرها إلى الحول ليزكى مع بقية ماله ،
ما لم يخش إنفاقه وإلا فعليه المبادرة . ولو أنه أنفق بالفعل كانت زكاته في
ذمته وإن كان دون النصاب أخذ فيه بقول مكحول ، فما وافى الشهر الذي يزكي
فيه ماله زكاه معه ، وما احتاج إليه في نفقته ونفقة عياله فليس عليه زكاة ما
أنفق ، فإذا لم يكن له مال آخر يزكيه في وقت معلوم ، وكان المستفاد دون
النصاب ، فلا شيء فيه حتى يتم ، مع مال آخر له نصاب فيزكيه حينئذ ،
ويبدأ حوله من هذا الحين .

ومقتضى هذا الترجيح التخفيف عن أصحاب الرواتب الصغيرة التي لا
تبلغ نصاباً ، وكذلك الدفعات القليلة التي تدفع لذوي المهن الحرة ، ولا تبلغ
الدفعة منها نصاباً .

الزكاة في صافي الأيراد والراتب :

وإذا كنا قد اخترنا القول بزكاة الرواتب والأجور ونحوها ، فالذي
نرجحه ألا تؤخذ الزكاة إلا من « الصافي » .

ولما قلنا تؤخذ من صافي الأيراد أو الراتب ليطرح منه الدين ان ثبت
عليه ، ويعفى الحد الأدنى لمعيشته ومعيشتة من يعوله ؛ لأن الحد الأدنى لمعيشة
الإنسان أمر لا غنى له عنه ، فهو من حاجاته الأصلية ، والزكاة إنما تجب
في نصاب فاضل عن الحاجة الأصلية كما حققناه في موضعه (١) . كما تطرح
النفقات والتكاليف لذوي المهن قياساً على ما اخترناه في الأرض والنخيل
ونحوها : أنه يرفع النفقة ويترك الباقي ، وهو قول عطاء وغيره .

فما بقي بعد هذا كله من راتب السنة وإيرادها تؤخذ منه الزكاة إذا بلغ
نصاب النقود ، فما كان من الرواتب والأجور لا يبلغ في السنة نصاباً نقدياً

١ - انظر شرط « الفضل عن الحوائج الأصلية » في الفصل الأول من هذا الباب ، وفي الفصل
الثالث زكاة النقود منه أيضاً .

— بعد طرح ما ذكرناه — كرواتب بعض العمال وصغار الموظفين ، فلا تؤخذ منه زكاة .

تنبيه :

إذا زكى المسلم كسب عمله أو مهنته أو نحو ذلك ، من كل مال مستفاد زكي عند استفادته ، فلا يجب عليه أن يزكيه مرة أخرى عند الحول ، إذا كان له حول معلوم ، حتى لا تجب عليه زكاتان في مال واحد في عام واحد . ولهذا قلنا عند حديثنا عن المال المستفاد : إن له أن يؤخر زكاته حتى يخرجها مع بقية ماله الحولي ما لم يخش إنفاقها قبل الحول .

ونضرب لذلك مثلاً : رجل له مال يزكيه كل حول في أول شهر المحرم فإذا استفاد مالاً — راتبه مثلاً — في صفر أو ربيع الأول أو ما بعده من الشهور ، وأخرج زكاته حين الاستفادة ، فإنه لا يخرج زكاته مرة أخرى في آخر الحول مع ماله ، بل يخرج عنه أو عما بقي منه في الحول الثاني ، حتى لا نشق عليه بكثرة الأحوال ، وقد أقام الله شرعه على التيسير .

المبحث الثالث

مقدار الواجب في كسب العمل ونحوه توسط

أما النسبة التي تؤخذ من ألوان الدخل والإيرادات المختلفة ، وكم تكون ؟ والتي دعا الاستاذ الغزالي فيها إلى تعاون العلماء والباحثين ، فقد انتهينا فيها بعد البحث والموازنة إلى رأي نسجله هنا وهو :

ان الدخل الناتج عن رأس المال وحده ، أو رأس المال والعمل معاً ، - كإيراد المصانع والعمائر والمطابع والفنادق والسيارات والطائرات ونحوها - فيه العشر من الصافي بعد النفقات والديون والحاجات الأصلية . . الخ ، قياساً على دخل الأرض الزراعية ، التي تسقى بغير كلفة .

وقد تقدم قول الشيخ أبي زهرة وزميليه في زكاة العمارات والمصانع : أنه إن امكن معرفة صافي الغلات بعد النفقات والتكاليف - كما هو الشأن في الشركات الصناعية - فإن الزكاة تؤخذ من الصافي بمقدار العشر ، وإن لم يمكن معرفة الصافي على وجهه كالعمارات المختلفة ونحوها ، فإن الزكاة تؤخذ من الغلة بمقدار نصف العشر . وهو تقسيم مقبول .

ونعني برأس المال هنا رأس المال غير المستغل في التجارة ، أما رأس المال المتداول في التجارة فيؤخذ منه ومن ربحه معاً ربع العشر . كما هو مقرر في موضعه .

وأما الدخل الناتج عن العمل وحده كإيراد الموظفين وذوي المهن الحرة الناتج من أعمالهم ، فالواجب فيه ربع العشر فقط ، عملاً بعموم النصوص التي أوجبت في النقود ربع العشر ، سواء كانت مستفادة أم حال عليها الحول . وتطبيقاً للأصل الإسلامي في اعتبار الجهد مخففاً لمقدار الواجب

واستثناساً بما عمل به ابن مسعود ومعاوية من اقتطاع هذه النسبة - باعتبارها زكاة - من أعطيات الجنود وغيرهم من المرتبين في ديوان العطاء ، وما فعله بعدهما الخليفة الراشد عمر بن عبد العزيز . فالقياس على هذه الأعطيات أولى من القياس على دخل الأرض المزروعة وإنما يقاس عليها لإيراد العمائر والمصانع ونحوها ، من رؤوس الأموال التي ينتفع بدخلها مع بقاء عينها . ومعنى هذا أن معاملة دخل العمل أخف من معاملة دخل رأس المال الخالص ، أو رأس المال الممتزج بالعمل ، وهو ما سارت عليه الضرائب الحديثة ، إذ نادى رجال الفكر المالي بأن العدالة تقتضي تفاوت نسب الضريبة على الدخل حسب قوة مصادره وضعفها ، وأصبح من أهم خصائص « شخصية الضريبة » التي تصيب الدخل : أنها تراعي مصادره . ولما كان الأصل ألا تخرج مصادر الدخل عن ثلاثة : رأس المال ، والعمل ، ورأس المال والعمل معاً . فإن المقرر في عالم الضرائب : أن تسري الضريبة على إيراد رأس المال المنقول أو العقاري بسعر يزيد على ذلك الذي يتحدد للضريبة التي تصيب كسب العمل ، وذلك على اعتبار أن رأس المال أكثر المصادر استقراراً وثباتاً ، وأن العمل أقلها بقاء . وقالوا : إن مراعاة مصدر الدخل من شأنه أن يجعل الضريبة المفروضة قادرة على تخفيف الأعباء الضريبية على أصحاب الدخل التي تفيض من مصادر ضعيفة ، وبذلك تسهم في تحقيق العدالة في التوزيع^(١) .

بل تطرف بعض الاشتراكيين فنادى بإعفاء دخل العمل من كل ضريبة ، تمييزاً للعمل وتشجيعاً .

ولكن النظرية الإسلامية في الزكاة : أنها شكر للنعمة ، وتركية للنفس ، وتطهير للمال . وقيام بحق الله ، وحق المجتمع ، وحق الضعيف . هذه النظرية تحتم أخذ الزكاة من كسب العمل . كما تحتم أخذها من غيره ، وإن اختلفت مقادير الواجب .

١ - انظر : مبادئ علم المالية العامة للدكتور محمد فؤاد إبراهيم ج ١ ص ٢٨٤